

مكانة المقاطعات الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري the status of the newly created administrative districts in the algerian administrative organization



طالبة الدكتوراه/ماجدة بوخرنت
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
majidroit39@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/17

تاريخ الاستلام: 2018/08/04



ملخص:

وفقا لمعطيات سياسية، اقتصادية واجتماعية، وبناءً على التوصيات المنبثقة عن الجلسات الوطنية مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت سنة 2011، والتي رفعت إلى رئيس الجمهورية، أين تضمن جزء كبير منها ضرورة إدراج تقسيم إداري جديد يكفل "العدالة" في التنمية المحلية، ويعمل على تقريب الإدارة من المواطن.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 تم استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات كانت الاولى لولايات الجنوب نظرا لعدة اعتبارات... أنشئت عشرة مقاطعات في داخل ثمانية ولايات من ولايات الجنوب وهي إليزي، تمنراست، أدرار، غرداية، ورقلة، الوادي، بسكرة بشار، كما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/15 عملية تنظيمها وسيرها.

الكلمات المفتاحية: المقاطعات الإدارية؛ الوالي المنتدب؛ الولاية؛ الوالي؛ مجلس المقاطعة.

Abstract:

According to the political, economic, and social data, and based on the recommendations emanating from the national meetings with the national economic and social council held in 2011, which was submitted to president of the republic, where a large part included the need to include a new administrative division that guarantees justice and works to bring to the administration on closer to the citizen.

Under the presidential decree no 15/140 that, the administrative districts were established in some states, which were the priority of the southern states due to several considerations are ten administrative districts were established within eight states of the southern states of Illizi, Tamenghasset, Adrar, Ghardaia; Ouargla, El Oued, Biskra, Bèchar, as well as under executive decree that explains no 15/141 the organisation and operation.

keywords: administrative; districts; The wali Delegate; The wali; the State; district council.

مقدمة:

تماشيا مع الإصلاحات التي تبنتها الجزائر سنة 2011، صدر قانون البلدية 10/11¹ وقانون الولاية 07/12²، ليواكبا التحولات الدولية، حيث أعطيت صلاحيات أوسع لفائدة الجماعات المحلية على اعتبارها الفضاء الأمثل الذي يقاس فيه مدى تمثيل الدولة ومصادقيتها، وأيضا على تكريس الديمقراطية المحلية، كما تم تعزيز دور المجالس المحلية في تفعيل التنمية ومنحها مسؤولية تنمية المجتمعات المحلية أساسها موارد وامكانيات محلية، إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي لها، نظرا للعديد من الأسباب التي من بينها فشل هذه المجالس في تحقيق التنمية، نظرا لعدم النضج الديمقراطي للمنتخبين المحليين، وكثرة الانسدادات الواقعة بالمجالس، مما أعاق عملية التنمية في الكثير من البلديات، وبالتالي عدم نجاحها في تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية لتدبير شؤونهم المحلية، إلى جانب الخصوصية التي تتمتع بها كل منطقة، وكذلك الطابع الجغرافي الذي يميز الجزائر داخليا وخارجيا، وهذا ما رسخ قناعة عند المنظم الجزائري بضرورة إعادة النظر في التنظيم الإداري للبلاد، وإدراج تقسيم إداري جديد يكفل التوزيع العادل للتنمية المحلية، ويعمل على تحقيق التوازن الاقليمي وتثبيت الساكنة، وتقريبها من الإدارة وتوفير ظروف تنمية حقيقية، وبالتالي التلاؤم وطموحات الجزائر المستقبلية على جميع الأصعدة.

حيث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15³، تم إحداث عشر مقاطعات جديدة منبثقة من ثمان ولايات أم، عن طريق ترقية بعض الدوائر إلى مقاطعات إدارية، كانت الأولوية فيها لمناطق الجنوب، مراعاة للعامل الجغرافي، وبعد المسافة بين الدوائر المعنية عن الولاية، الذي شكل عائقا في تحقيق التنمية بهذه الدوائر، مصعبا على السلطات المحلية التكفل بانشغالات المواطنين القاطنين بها، كما تم تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/15⁴.

إلا أن استحداث هذه المقاطعات أثار جدلا فقها وقانونيا حول الطبيعة القانونية لها وموقعها في التنظيم الإداري من جهة، ومن جهة أخرى كان للمشروع مبررات تستند إلى غايات وأهداف منطقية مقبولة.

حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مكانة المقاطعات في التنظيم الإداري الجزائري من خلال دراسة الطبيعة القانونية لها وكذا نظامها القانوني، والوقوف عند مواطن القصور والضعف الكامنة في هذا التنظيم التي قد تعيق عمله.

ومن هذا المنطلق طرح الإشكالية التالية: ما مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري

الجزائري؟

وللإجابة عن ذلك استوجبت هذه الورقة الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وكذا المنهج الوصفي عند الوقوف على دراسة التنظيم الهيكلي للمقاطعات.

كما استدعت الورقة إتباع الخطوات التالية:

المبحث الأول

الإطار القانوني للمقاطعات الإدارية

سنتناول في هذا المبحث دراسة التأسيس القانوني للمقاطعة الإدارية (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني)، ثم تميزها عما يشهها في التنظيم الإداري الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التأسيس القانوني للمقاطعة الإدارية

لقد تم انشاء المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15، حيث نصت المادة الأولى منه على "تنشئ مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات....".

كما أقر الدستور الحالي من خلال المادة 16: أن الجماعة الإقليمية للبلاد هي البلدية والولاية فقط، كذلك أقر للسلطة التشريعية مسألة الاختصاص في التقسيم الإقليمي للبلاد من خلال أحكام المادة 140، أيضا وبموجب المادة 143 منه: أقر لرئيس الجمهورية صلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ووفقا لهذه المعطيات القانونية أعلاه، نجد أن الدستور أكد على أن البلدية والولاية جماعات إقليمية. وأن أي تقسيم إقليمي للبلاد يكون من صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بقانون، وبالرجوع الى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 140/15، نجدها تنص على أن المقاطعات الإدارية تنشئ داخل الولايات، مما يتضح لنا أن هذه المقاطعات لا تتعدى أن تكون مسألة تنظيمية تندرج تحت إصلاح التنظيم الهيكلي لإدارة الولاية، ولا ترتقى لدرجة التقسيم الإقليمي الإداري الذي هو من صلاحيات البرلمان، وبالتالي فإن المنظم الجزائري باستحداثه للمقاطعات الإدارية بموجب مرسوم رئاسي لم يخالف الأحكام الدستورية، بل عمل بمقتضاها على اعتبار أن المسألة تندرج في إطار العمل التنظيمي الذي هو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية منحها له الدستور، يصدر بمقتضاها تنظيمات (مراسيم رئاسية) تنظم المسائل غير المخصصة للقانون.

وقد استند استحداث هذا التنظيم على جملة من المبررات والمعايير تتمثل في:

الفرع الأول: المبررات

أ- تقريب الإدارة من المواطن:

يعد هذا العنصر في طبيعة الاهداف والمبررات التي من شأنها تم استحداث المقاطعات الإدارية العشر بولايات الجنوب، وذلك لتخفيف العبء على المواطن في عدم تكبده عناء السفر الى مقر الولاية، حيث المسافة تصل أحيانا مئات الكيلومترات، في حين أن مواطننا آخر بولاية أخرى في الشمال، لا تكبده أيّ عناء. كما أن تقريب الإدارة من المواطن يحقق العدالة الاجتماعية، ويشعر المواطن بالاستقرار.

ب- مكافحة البيروقراطية:

وهي من أهم الإشكالات الإدارية المتفشية في الإدارة الجزائرية.

حيث اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير من شأنها أن تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع العوائق البيروقراطية، من أجل تقليص الشرح الموجود بين الإدارة والمواطن، حيث عملت على تحسين الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية، بوضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكثيفها مع التقدم التكنولوجي مما يحد من هذه الظاهرة، ويعمل على تحسين الأداء الإداري وتسريع وتيرة إنجاز الخدمة بأقل وقت وجهد من جهة، ومن جهة أخرى باستحداث المنظم لهذه المقاطعات وبتفويض المهام للوالي المنتدب مما يؤدي إلى إنجاز العمل على المستوى المحلي في أقل وقت، بالإضافة إلى تخفيف الضغط والعبء على الولايات الأم من جراء كثرة الملفات والمعاملات المتراكمة لديها.

ج- تحقيق التنمية المحلية:

يؤدي إنشاء المقاطعات الإدارية إلى تدعيمها بالتجهيزات والمرافق وتحويلها إلى مراكز خدمة إقليمية ومحلية بتطوير بينها التحتية وقاعدتها الاقتصادية وبحكم أن السكان المحليين هم الأدرى باحتياجاتهم اليومية فهم الأقدر على كيفية إشباعها داخل حدود المقاطعة، وذلك سيسمح بتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات بصورة أفضل، لأن التخطيط والتنفيذ سيكون داخل رقعة جغرافية أقل وبإمكانيات اقتصادية أكبر⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المعايير

من خلال إجابة الوزير المنتدب للجماعات المحلية عن السؤال الذي طرح عليه من قبل أحد نواب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالمعايير والمقاييس المعتمدة في ترقية بعض الدوائر إلى ولايات منتدبة استشف من إجابته اقتراح المعايير التالية: معيار الكثافة السكانية، معيار عدد البلديات المنضمة إليها، معيار البعد عن مقر الولاية، معيار السيادة.

بحكم التقسيم الإداري شمل ولايات الجنوب والتي لا تتوافر على كثافة سكانية عالية ولا على عدد كبير من البلديات بالمقارنة مع ولايات الهضاب وولايات الشمال⁽⁶⁾، ولهذا نستثنى المعيار الأول والثاني نظرا لعدم اعتمادهم بصورة أساسية في المقاطعات الإدارية المنصبة إلى غاية وقتنا الحالي وإنما المعايير الذي اعتمدها المنظم في استحداث 10 مقاطعات إدارية في الجنوب هما:

أ- معيار البعد عن مقر الولاية:

وهذه الوضعية تنطبق على كثير من الدوائر الواقعة بجنوب البلاد، حيث لا تعمل هذه الوضعية على تشجيع تقريب الإدارة من المواطن، ولا على توفير الظروف الملائمة لتحقيق التنمية المطلوبة، ولا على التكفل الفعلي بمتطلبات الساكنة وانشغالاتهم.

ب- معيار السيادة:

نظرا لما تواجهه المناطق الحدودية ولا سيما ولايات الجنوب الكبير من توتر وتجاوزات قد تكون خطيرة ناجمة عن ضغوطات داخلية وخارجية، ولمواجهة ذلك وجب تكثيف دور الدولة وبسط سيادتها في المنطقة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المقاطعة الادارية

سنعرض في هذا المطلب لأساليب التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية)، حيث سنوضح طبيعة المقاطعة ونحدد موقعها بين المركزية واللامركزية.

الفرع الأول: المركزية الإدارية

يعتبر النظام مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بيد السلطة المركزية، فيوجد عندها جهاز مركزي واحد، حيث يعتبر وكلاؤه جزءا من البنى التسلسلية الموضوعية تحت السلطة المباشرة والعليا لمختلف الوزارات في الدولة، والتي تتمثل مهمتهم في تأمين تنفيذ الاجراءات التي تقررها السلطة المركزية⁽⁷⁾، فهي بالتالي تقوم على توحيد الادارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة⁽⁸⁾. بعبارة اخرى هي جمع للوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمة وفق نظام السلطة الرئاسية⁽⁹⁾. ومن أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يعمل على توحيد النظم والجراءات الإدارية في الدولة نظرا إلى وحدة المصدر الذي تنبثق منه، والذي يؤدي إلى تجانس هذه النظم⁽¹⁰⁾.

حيث ترتكز المركزية على ركنين أساسيين هما:

- استئثار الإدارة المركزية بالسلطة الإدارية والتفرد بسلطة القرار.

- خضوع موظفي الحكومة للسلطة الرئاسية والهرم الإداري.

للمركزية صورتان:

أ- التركيز الإداري (المركزية المطلقة):

يقصد به حصر سلطة البت النهائي للأمور بيد الرئيس الإداري الأعلى السلطة المركزية بالعاصمة، حيث لا يمتلك ممثلي الاقاليم صلاحيات في اتخاذ القرار، بل يتوجب عليهم الرجوع الدائم لرؤسائهم وهذا يولد حالة تراكم الملفات وبطء في الاجراءات، مما ينجر عنه تعطيل المصالح على المستوى الاقاليم وزيادة الاعباء على المستوى المركزي. كما أنه يؤدي إلى عدم ملاءمة القرارات الإدارية المركزية في كثير من الأحيان للواقع المحلي لعدم إلمام متخذيها باحتياجات سكان الوحدات المحلية وظروفهم⁽¹¹⁾.

ب- عدم التركيز الإداري (المركزية النسبية أو المعتدلة):

ويعني أن تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى كبار الموظفين الإداريين في الاقاليم⁽¹²⁾ وذلك بموجب نصوص تشريعية أو عن طريق التفويض، حيث يفوض الوزراء لمؤوسمهم القيام ببعض الصلاحيات المنوطة بهم، تخفيفا من أعباء السلطة المركزية ومنعا لاختناق العمل الإداري⁽¹³⁾. وبالتالي فهو يقوم إما عن طريق⁽¹⁴⁾:

- نصوص تشريعية صحيحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين.
- تفويض الاختصاصات من الرؤساء الى المرؤوسين بحيث يمارس المرؤوس جانبا من اختصاصات الرئيس، هذا الأخير الذي يقتصر دوره على الرقابة والاشراف.
فهذه الصورة من النظام تؤدي إلى تلافي عيوب نظام التركيز الإداري وتحقق أهم مزايا اللامركزية الإدارية وذلك دون أن يترك مجالا للخوف من المساس الوحدة السياسة الإدارية المطبقة أو من تعسف أعضاء السلطة الإدارية المزودين بسلطة اتخاذ القرارات⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية

وتعي توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين اشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية⁽¹⁶⁾. وبمعنى آخر هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة، مع ما يترتب على ذلك من تمتع بالاستقلال في إدارة مرافقه المحلية تحت رقابة السلط المركزية⁽¹⁷⁾.

وترتكز اللامركزية على ثلاثة أركان أساسية وهم⁽¹⁸⁾:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.
- الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحة مستقلة.
- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

بمعنى⁽¹⁹⁾:

- أن تحدد صلاحيات نوعية لصالح الجماعة المحلية بصورة " المصالح المحلية ".
 - أن تكون هذه المصالح المحلية مأخوذة على عاتق السلطات المحلية المستقلة والمنتخبة.
 - أن تتمتع إدارة السلطات المحلية المتعلقة بالمصالح المحلية باستقلال مالي وإداري.
- كما يتطلب قيام اللامركزية الإدارية أيضاً تأسيس البنى التحتية التالية⁽²⁰⁾:

- تحديد المجال الجغرافي وتكريسه دستوريا.
- تنظيم الموارد المالية للجماعات الإقليمية.
- إصدار التشريعات والأنظمة المتعلقة بالممثلين المحليين.
- تحديد الأطر الانتخابية من حيث الدوائر وأنماط الاقتراع.

تتخذ اللامركزية صورين⁽²¹⁾:

أ- اللامركزية مرفقية:

وتتجسد في فصل مرفق معين عن الدولة مع تمتعه بقدر من الاستقلال ليشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية.

ب- اللامركزية الإقليمية:

وتتجلى في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة واشباع حاجات أفرادها، بعدما ثبت أن لكل منطقة داخل الدولة مميزات خاصة، الأمر الذي فرض الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

وبالرجوع إلى التنظيم الإداري في الجزائر نجده يستند إلى المواد 15، 16، 17 من الدستور حيث تنص المادة 15 على أن: الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، ومجلس منتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. أما المادة 16 أكدت على أن: الجماعة الإقليمية للدولة هما البلدية والولاية فقط، كما نصت المادة 17 على أن: المجلس المنتخب يمثل اللامركزية الإدارية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

إذن وفقا لما أقره المؤسس الدستوري، وبناء للمبادئ التي تركز عليها اللامركزية الإدارية والتي أهمها المجلس المنتخب فإن اللامركزية الإدارية متمثلة فقط في البلدية والولاية. وما يخرج عن هذه التنظيمات فهو لا ينتمي إليها.

الفرع الثالث: المقاطعة الإدارية هيئة عدم تركيز

مما تقدم من خلال الفوارق الجلية بين نظامي المركزية واللامركزية وبإسقاط ذلك على المقاطعة الإدارية نجد:

أ- خلوها من المجلس المنتخب:

بقراءة للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 التي تنص على: تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيروها ولاية منتدبون. .. وكذلك المادة 10 منه بنصها: تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى مجلس المقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، وبالتالي خلوها من المجلس المنتخب الذي يعد إطارا لممارسة الديمقراطية والتشاركية والمساهمة الشعبية في تسيير الشأن المحلي.

ب- خضوع أطاراتها ومسيرها للتعين:

تسير من قبل هيئتين تنفيذيتين هما الوالي المنتدب المعين بموجب مرسوم رئاسي، وكذا مجلس المقاطعة المتكون من المديرين المنتدبين المعينين بموجب مراسيم رئاسية⁽²²⁾.

ج- التبعية المطلقة والخضوع للسلطة الرئاسية:

كذلك بقراءة للمادة 03 "ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة الوالي. ..." والمادة 05 بنصها على أن "يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي.....". وأيضا المادة 07 "يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي.....". وكذلك المادة 13 التي تنص "يرسل الوالي المنتدب للوالي تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية. ...". إذن يعمل الوالي المنتدب تحت السلطة المباشرة للوالي - الذي يعتبر هيئة عدم التركيز في الولاية - أين تظهر التبعية والخضوع للسلطة الرئاسية المفروضة عليه.

د- التفويض هو السند القانوني في أداء المهام:

يؤدي الوالي المنتدب مهامه بالتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه عن طريق التفويض بالإمضاء الذي يتلقاه من طرف الوالي⁽²³⁾.

تأسس على ما تقدم يتضح أن الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية تندرج في إطار المركزية الإدارية في صورة عدم التركيز الإداري، وهي بذلك جاءت تعزيزا للمركزية. كما أن نظامها القانوني لم يضيف عليها مقومات الشخصية المعنوية، حيث أنها هيئة تابعة تبعية مطلقة للولاية الأم، لا تتمتع بالاستقلال المالي ولا الإداري، فهي مجرد قسم أو مقطع من الولاية مثلها مثل الدائرة.

وبالرغم من الجدل القائم من طرف فقهاء وأساتذة القانون بالجزائر حول دستورية وقانونية هذه المقاطعات والمشرع صامتا حيال ذلك، مع مرور أكثر من ثلاث سنوات على انشاءها وهي تؤدي مهامها على أرض الواقع، مستمدة وجودها من المرسومين المذكورين أعلاه، وهنا نتوسم في المشرع أن يتدارك الوضع بتعديل قانون الولاية والنص عليها صراحة ببيان موقعها داخل التنظيم الهيكلي الإداري للولاية، حتى يصبح لها وجود قانوني، وبالتالي إعطائها مكانتها القانونية داخل التنظيم الإداري وفض الجدل القائم بشأن دستورتها وقانونيتها.

المطلب الثالث: المقاطعة الإدارية وما يشبهها في التنظيم الإداري الجزائري

نستثني هنا البلدية والولاية على اعتبار أنهما جماعات إقليمية يمثلان اللامركزية الإدارية، وبالتالي سنركز على هيئات عدم التركيز الموجودة في التنظيم الإداري الجزائري:

الفرع الأول: الدائرة

عرفت الدائرة لأول مرة في التنظيم الإداري الجزائري من خلال ما جاء به أول قانون للولاية رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والذي أفرد لها 05 مواد لتنظيمها، حيث عرفها على أنها قسم إداري تعين حدودها وتعدل وتلغى بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية و...، في حين اغفلا كلا من القانون رقم 09/90⁽²⁴⁾ وكذا القانون رقم 07/12 المتضمنان قانون الولاية : الدائرة ولم تدرج في أحكام مواده، وأصبحت الدائرة كيان موجود على أرض الواقع يؤدي مهام معتبرة وغير موجود قانونا، وإنما تستمد وجودها من المهام المسندة لرئيس الدائرة، ويعتبر التفويض هو السند القانوني لصلاحيات رئيس الدائرة. فهي هيئة تابعة للإدارة المركزية تجسد عدم التركيز الإداري على مستوى المحلي، وتعتبر جهازا مساعدا للوالي في أداء صلاحياته كممثل للدولة، حيث علاقتها بالإدارة المركزية علاقة خضوع وتبعية.

تتميز عن المقاطعة الإدارية في أن هذه الأخيرة خصها المشرع بتنظيم خاص بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنشئ لها والمرسوم التنفيذي رقم 141/15 المنظم لها، وربما يكون هذا تدارك لما وقع فيه المشرع بالنسبة للدائرة على اعتبار أن ليس لها سند قانوني.

الفرع الثاني: الدائرة الإدارية

عرف هذا التنظيم مع ظهور محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 262/97 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى⁽²⁵⁾ من خلال نص المادة الثانية منه: يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى محافظ الجزائر الكبرى، وبعد ما ألغي نظام محافظة الجزائر الكبرى بموجب قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الأمر رقم 15/97⁽²⁶⁾، صدر المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المؤرخ في 01/03/2000 المعدل للمرسوم الرئاسي 262/97، وبالتالي عودة العاصمة إلى نظام الولاية والقانون 09/90 مثلها مثل باقي ولايات الوطن، إلا أنه أبقى على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة، بموجب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 السالف الذكر: تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية.. "وكذلك المادة الثالثة بنصها "يسير الدوائر الإدارية ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر". ولقد ألغي العمل بنظام الدوائر على مستوى العاصمة باستحداث الدائرة الإدارية على اعتبارها جزءا وقسما من هيئة الولاية، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/08/25 المتعلق بتنظيم الدوائر الإدارية بمحافظة الجزائر الكبرى وتسييرها. من خلال تنظيم الدائرة الإدارية نجدها تشبه كثيرا نظام المقاطعة الإدارية حيث يسيرهما وال منتدب غير أن الأولى تخص التنظيم الإداري للعاصمة فقط، بينما الثانية تشمل عدة ولايات وقد تشمل كل الولايات في المستقبل... إذن فالدائرة والدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية عبارة عن امتداد للمركزية الإدارية تعزز وجود الدولة على المستوى المحلي.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي للمقاطعة الإدارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي للمقاطعة من خلال ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنشئ لها، وكذا المرسوم التنفيذي المنظم لها رقم 141/15 (المطلب الأول)، وإلى إشكالات تطبيق هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمقاطعة الإدارية

إلى جانب المرسوم الرئاسي رقم 140/15، نظم المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المقاطعة الإدارية من خلال هيكلتها المتكونة من رئيس هذا التنظيم المتمثل في الوالي المنتدب، ومجلس تنفيذي إلى جانب أجهزة مساعدة للوالي في تأدية مهامه.

الفرع الأول: الوالي المنتدب

وهو المسير للمقاطعة الإدارية يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة⁽²⁷⁾.

1- مهامه:

بموجب أحكام مواد المرسوم الرئاسي 140/15، أسندت له مجموعة من المهام باعتباره ممثلاً للدولة وأخرى باعتباره ممثلاً للمقاطعة الإدارية، يؤديها تحت السلطة المباشرة الوالي.

أ- مهام الوالي المنتدب باعتباره ممثلاً للدولة: (المواد 03-05-06)

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات وكذا مصالح الدولة التابعة للمقاطعة الإدارية.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- السهر على حفظ النظام والأمن العام بالتنسيق والمساهمة مع مصالح أمن المقاطعة، إلى جانب السهر على حفظ أمن الأشخاص والممتلكات، كما له صلاحية اقتراح أي تدبير يراه ضرورياً في هذا الشأن.

ب- مهام الوالي المنتدب باعتباره ممثلاً للمقاطعة (المواد 04-07):

- مبادرة وقيادة ومتابعة أعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة.
- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية ومراقبة أنشطتها ومتابعتها.
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحة العمومية.
- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبانية.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

الفرع الثاني: الإدارة العامة

تشتمل الإدارة العامة على الهياكل الآتية:

أ- الأمانة العامة:

يديرها الأمين العام الذي يعين كذلك بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁸⁾، وقد أسندت له عدة مهام تحت سلطة الوالي المنتدب⁽²⁹⁾، حيث يمارس في حدود اختصاصه بناء على التفويض بالإمضاء من طرف الوالي⁽³⁰⁾:

- تنسيق وتنشيط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.
- الحرص على العمل الإداري وضمان استمراره.
- تنسيق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.

- تنسيق ومتابعة أنشطة المديرين المنتدبين.
- تنشيط ومتابعة تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- تنشيط وتنسيق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.
- تضم الأمانة العامة مصلحتين⁽³¹⁾ وهما:
 - 1- مصلحة التلخيص والاعلام الآلي والأرشفة، والتي بدورها تضم ثلاث مكاتب:
 - مكتب التنسيق وجمع وتحليل المعطيات الاحصائية.
 - مكتب الصفقات.
 - مكتب التوثيق والأرشفة.
 - 2- مصلحة برامج التنمية وتضم:
 - مكتب الدراسات والتخطيط.
 - مكتب متابعة الاستثمارات.
- ب- الديوان⁽³²⁾:

يتكون من رئيس الديوان وستة ملحقين بالديوان يديره رئيس الديوان، حيث يعد المساعد المباشر للوالي المنتدب في مباشرة مهامه، كلف بـ:

 - العلاقات الخارجية والتشريفات.
 - العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
 - التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
 - ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
 - يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- ج- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية⁽³³⁾:

جمعها المنظم في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب، تتكون من 06 مصالح، تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب⁽³⁴⁾:

 - 1- مصلحة الشؤون العامة، وتضم 04 مكاتب:
 - مكتب الانتخابات والمنتخبين.
 - مكتب متابعة الحياة الجموعية والمظاهرات العمومية.
 - مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة.
 - مكتب المؤسسات المصنفة والمدن المقتنة.
 - 2- مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات تضم 04 مكاتب:
 - مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية

- مكتب تنقل المواطنين.

- مكتب تنقل الأجانب.

- مكتب تنقل المركبات.

3- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات تضم 03 مكاتب:

- مكتب مراقبة مداولات المجالس الشعبية والقرارات الإدارية.

- مكتب المنازعات ونزع الملكية.

- مكتب المساعدة القانونية للبلديات.

4- مصلحة الميزانية والصفقات العمومية والأموال الوطنية وتضم 04 مكاتب:

- مكتب الميزانية.

- مكتب الوسائل العامة.

- مكتب الصفقات العمومية.

- مكتب الأملاك الوطنية والقضايا العقارية.

5- مصلحة التنشيط المحلي وتضم 04 مكاتب:

- مكتب مراقبة ميزانية البلديات.

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية البلدية.

- مكتب متابعة الاستثمارات اللامركزية.

- مكتب تامين أملاك البلدية.

6- مصلحة الموارد البشرية والتكوين تضم 04 مكاتب:

- مكتب متابعة المستخدمين التابعين للمقاطعة الإدارية.

- مكتب التكوين.

- مكتب النشاط الاجتماعي.

- مكتب متابعة تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للبلديات.

وإذا اقتضت طبيعة المهام وزيادة حجم الأعمال فإنه يمكن تنظيم هذه المصالح في مديرتين

منتدبتين: مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة ومديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحلي كل منهما تضم 04 مصالح وكل مصلحة بها 03 مكاتب على الأكثر.

تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون

العامة والإدارة المحلية على مستوى الولاية، مع إمكانية التفويض بالإمضاء من الوالي⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: المديريات المنتدبة⁽³⁶⁾:

وهي مصالح غير ممرضة للدولة حددت في شكل مديريات منتدبة في القطاعات التالية:

- المديرية المنتدبة للطاقة.

- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار.

- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للتجارة.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل.
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعات التقليدية والتكوين المهني.

كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي والي الولاية.

يمارس المدراء المنتدبون على مستوى المقاطعة مهام المدراء الولائيين، كما يتلقون تفويضا بالإمضاء كل في حدود اختصاصه من طرف الوالي⁽³⁷⁾، حيث يتم تنظيم كل مديرية منتدبة بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽³⁸⁾.

الفرع الرابع: مجلس المقاطعة⁽³⁹⁾

وهو عبارة عن هيئة تنفيذية يرأسه الوالي المنتدب مكون من المديرين التنفيذيين التابعين للمقاطعة وبمشاركة استشارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بأشغال المجلس. يمثل المجلس الإطار التشاوري والتنسيقي للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة. يخضع سيره لنفس قواعد سير مجلس الولاية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في جويلية 1994، المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. غير أن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، على خلاف مجلس المقاطعة الذي يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية عندما يقتضي الوضع ذلك باستدعاء من رئيسه.

ولتسهيل عمل المجلس زود بأمانة تقنية تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة.

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق نظام المقاطعة

إن تطبيق نظام المقاطعة تعثره بعض الإشكالات التي قد تعيق دورها والغرض من إنشائها والتي من أهمها:

الفرع الأول: التبعية المطلقة للولاية الأم

رغم الصلاحيات الممنوحة للمقاطعة الإدارية المجسدة في مهام المنوطة بالوالي المنتدب كما رأينا سابقا، إلا أنه يعجز عن القيام بدوره كما ينبغي على اعتباره هيئة تابعة للوالي يمارس مهامه كلها تحت سلطة الوالي⁽⁴⁰⁾، كما أنه ملزم بإعلام الوالي بكل النشاطات والأعمال التي يقوم بها على مستوى

المقاطعة⁽⁴¹⁾، كما تعكس المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 امتداد سلطة الوالي حيث تشمل حتى المدراء المنتدبين التنفيذيين للمقاطعة بتكليفه سلطة التفويض بالإمضاء، أيضا التسيير الفعلي لهياكل وهيئات المقاطعة يمتد للوالي باعتباره مانح التفويض بالإمضاء، وعليه يمكن القول أن المقاطعة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي لا تتمتع لا بالاستقلال المالي ولا الإداري، ولا يحق للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء، ولهذا لا يمكن أن تؤدي عملها على أحسن وجه، حيث أن حرمانها من اكتساب الشخصية المعنوية يعيق عملها. وإنما هي عبارة عن حلقة وصل بين البلديات والولاية، مثلها مثل هيئة الدائرة.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للبلديات في مجلس المقاطعة

لقد سمح المنظم لبلديات المقاطعة المشاركة في أشغال مجلس المقاطعة بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر، ولكن هذه المشاركة مشاركة استشارية بحتة يمكن الأخذ بها أو لا، فهي غير ملزمة للمجلس، وهذا ما يؤخذ على المنظم الذي كان يفترض فيه أن يعطي للبلديات المجال الأوسع في المشاركة على اعتبارهم المعنيين الأساسيين بتحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثالث: غموض العلاقة بين الدائرة والمقاطعة

إن المنظم لم يشر إلى وضعية الدوائر داخل المقاطعة ومدى العلاقة بينهما، ولا عن علاقة رئيس الدائرة بالوالي المنتدب، كما أنه لم يولي أهمية لوجود رؤساء الدوائر ومشاركتهم في مجلس المقاطعة على اعتبار أن هذا الأخير مجلس تشاوري، كما أنه لم ينص صراحة على إلغاء الدائرة أو استبدالها بالمقاطعة الإدارية، فبإهمال المنظم للدائرة ضمن تشكيلة مجلس المقاطعة لا يمكن تفسيره إلا إلى أن نية المشرع تتجه نحو إلغائها على غرار ما هو معمول به في التنظيم الإداري بالعاصمة، وهي الهيئة الإدارية التي لا تقل أهمية عن المديرية المنتدبة على المستوى المحلي، بل قد تتجاوز ذلك لاعتبارها الوصية إداريا عن المجالس المنتخبة البلدية سواء تعلق الأمر بأعضائها أو أعمالها أو حتى الهيئة نفسها، كما أنها حلقة الوصل بين البلدية والولاية⁽⁴²⁾، ولذلك وجب إيلاؤها الأهمية وإشراك رئيسها في أشغال مجلس المقاطعة، ولو على السبيل الاستشاري، كما هو الحال بالنسبة للبلديات.

وفي إطار هذا الغموض القانوني يبقى رئيس الدائرة يمارس مهامه كسابق عهده من خلال القوانين والتنظيمات السارية والتي تمنحه الكثير من الصلاحيات المشابهة لصلاحيات الوالي المنتدب، وهذا ما يؤدي إلى تداخل وتشابك في الصلاحيات ويصعب العمل فيما بينهما.

ولكن من ناحية الواقع العملي نلاحظ أنه تم تنصيب ولاية منتدبون محل رؤساء الدوائر التي تم ترقيةها إلى مقاطعة إدارية، مع الإبقاء على رؤساء الدوائر الأخرى غير الدائرة مقر المقاطعة. ولهذا وجب على المنظم التدخل العاجل لمعالجة الثغرة في هذه العلاقة إما بإلغاء منصب رئيس الدائرة داخل المقاطعة أو إعادة تنظيم وتحديد صلاحيات كل هيئة على حدة، مع التحديد الدقيق للعلاقة التي تربط بينهما⁽⁴³⁾.

الفرع الرابع: المعوقات المالية

لقد تزامن إنشاء المقاطعات الإدارية مع الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار النفط والمحروقات، مما أدى بسياسة الدولة إلى انتهاج العمل على ترشيد النفقات العمومية، وتفادي صرف

الأموال من غير وجه ضروري، وهذا ما قد يعيق تجهيز هذه المقاطعات وما يتبعه من مديريات مختلفة لأن هذا يتطلب أغلفة مالية معتبرة ستضيف أعباء جديدة على كاهل ميزانية التسيير والتجهيز للدولة⁽⁴⁴⁾، حيث أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، قد أشار في تقريره الذي أعده سنة 2011، أن الغلاف المالي اللازم لإنشاء ولايات منتدبة بهياكل إدارية وتدعيمه بالموارد البشرية والمادية اللازمة يتطلب -حسب مصادر مختلفة - أزيد من 6000 مليار سنتيم في مرحلة أولية، في حين لم يصدر أي مرسوم رئاسي يتعلق بتحول اعتمادات مالية من قطاعات أخرى لقانون المالية 2015، قصد تنفيذ المشروع، بل أن الحكومة كانت قد أوصت مع بداية سنة 2015، بضرورة انتهاز سياسة التقشف مع استمرار انهيار أسعار النفط، وعليه يتساءل الخبراء عن جدوى استحداث مقاطعات إدارية بصلاحيات مقتضبة، مع مضاعفة حجم الإنفاق العمومي، ويرون هذه الخطوة المناسبة لم تكن في الوقت المناسب⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة:

بعد التعرض لأهم النقاط المنطوية على نظام المقاطعات الإدارية بداية بإبراز الأساس القانوني له وتحديد طبيعتها القانونية، مروراً بالمعايير المعتمدة والمبررات لاستحداثها ثم الوقوف عند التنظيم الهيكلي لها، عن طريق استعراض كل الجوانب التنظيمية التي منحها إياه نظامها القانوني المستمد من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المنشئ لها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المنظم لها، والإشكالات التي أحدثها هذا النظام، نتوصل إلى استخلاص النتائج التالية:

- المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري، وليست جماعة إقليمية، لم يكسبها المنظم الشخصية المعنوية، لا تتمتع بتاتا بالاستقلال المالي ولا الإداري والوسيلة التي أنشئت بها تعد وسيلة قانونية تدرج في إطار التنظيم.
- يعتري نظام المقاطعات مجموعة من الإشكالات من خلال غموض نظامها القانوني وكذلك بسبب الوضع الاقتصادي الحالي الذي تعيشه البلاد.
- سلطات الوالي المنتدب محدودة ومقيدة دوماً بالسلطة السلمية الممنوحة للوالي.
- تغافل المنظم لتنظيم العلاقة بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب.
- تغافل مصير هيئة الدائرة في مقر المقاطعة الإدارية.
- وبلاستناد لهذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نتوسم في رجال القانون الاهتمام بها:
- تقوية المركز القانوني للوالي المنتدب بمنحه استقلالية أوسع في أداء مهامه.
- إزالة الغموض عن موقع الدائرة في المقاطعة الإدارية.
- توضيح العلاقة بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب.
- توفير المشاركة الحقيقية الفعلية للمجالس المنتخبة في مجلس المقاطعة، وعدم الاكتفاء بالرأي الاستشاري على اعتبار أن المجالس المنتخبة هي المعنية بالنهوض بالتنمية والتشغيل المحلي.
- نؤيد الرأي الرامي إلى ضرورة توحيد الهيئات الإدارية المنصوص عليها في الدستور، وعدم التوسع في تسميتها، مع ذلك نرى وجوب التريث في ترقية المقاطعات إلى ولايات، نظراً لما تمر به الدولة من

تعرس مالي وتبني سياسة التقشف، بل يجب العمل على توسيع صلاحيات المقاطعات حتى تؤدي مهامها التي أنشئت من أجلها على أحسن وجه من جهة، وحتى تتلاءم وتتكيف والإمكانيات البشرية والمالية والمادية المتاحة. على أن تكون الترقية مبنية على أسس قانونية وتنظيمية لا على مقتضيات سياسية أو اجتماعية.

- وجوب النص عليها صراحة في قانون الولاية على اعتبار أنها هيئة إدارية تابعة للولاية.

الهوامش:

- (1) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03.
- (2) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 المتضمن أحداث مقاطعات إدارية، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المؤرخ في 2015/05/28، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.
- (5) عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2015، ص 37.
- (6) المرجع نفسه، 38.
- (7) أحمد محو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 105.
- (8) انظر سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر القاهرة، 1976، ص 93 عن عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور، الجزائر الطبعة الأولى 2010، ص 13.
- (9) محمد الصغربي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 35.
- (10) سكيمة عاشوري، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014، ص 22.
- (11) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (12) محمد الصغربي، مرجع سابق، ص 44.
- (13) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 26.
- (14) سكيمة عاشوري، مرجع سابق، ص 21.
- (15) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 103.
- (16) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 143.
- (17) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 113.
- (18) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 33-35.
- (19) وليد صافي، اللامركزية الإدارية ومعوقات التنمية، جريدة الأنباء الإلكترونية، 2018/04/20 من الموقع الإلكتروني <https://anbaaonline.com/?p=11439>.
- (20) نفس المرجع.
- (21) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 41-42.
- (22) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر.
- (23) المادة 11 و 12 من ذات المرسوم.
- (24) القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1990/04/11.

- (25) المرسوم الرئاسي رقم 262/97 المؤرخ في 02/08/1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى جريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 06/08/1997.
- (26) الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31/05/1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 04/06/1997.
- (27) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر.
- (28) نفس المرجع.
- (29) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 السالف الذكر.
- (30) المادة 07 من ذات المرسوم 141/15 السالف الذكر.
- (31) المواد 02-03-04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/12/2016 والذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية الجديدة في مصالح ومكاتب.
- (32) المادة 08 من المرسوم 141/15 السالف الذكر.
- (33) المادة 09 من ذات المرسوم.
- (34) المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المذكور اعلاه.
- (35) المادة 10 من المرسوم 141/15 السالف الذكر.
- (36) المادة 12 من ذات المرسوم.
- (37) المادة 13 من ذات المرسوم.
- (38) المادة 15 من ذات المرسوم.
- (39) لقد نصت عليه المادة 10 من المرسوم 140/15 المذكور اعلاه، ونظمته المواد من 16 الى غاية 21 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 السالف الذكر.
- (40) المواد من 03-07 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر.
- (41) المادة 12 من ذات المرسوم.
- (42) حاحة عبد العالي، مرجع سابق ص 45.
- (43) المرجع نفسه، ص 48.
- (44) المرجع نفسه، ص 49.
- (45) الأزهري لعبيدي، الصادق جرایة، التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين متطلبات تقريب الإدارة من المواطن و واقع انتهاج سياسة التقشف، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2015، ص 156.

